الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312386

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 19 مارس 2012

باسم الـــشعب التونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ******** مقرّه **********

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 25 أكتوبر 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد312386 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد95106 بتاريخ 31 مارس 2010 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف بموجب نشاطه المتمثّل في صناعة الحديد إلى مراجعة أوليّة للتصاريح الّتي أودعها بعنوان الأداء على القيمة المضافة أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 13 نوفمبر 2007 تحت عدد2007/1092 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 1.819,440د أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 24 أفريل 2008 تحت عدد2915 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع و الذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد إلى سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بإقرار الحكم الإبتدائي فيما انتهى إليه من إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء معللة ذلك بأنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية شمل الأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2006 بينما جاء في باب تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أنّ الإدارة راجعت الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2005 واعتبرت أنّه لا يمكن مجاراة الإدارة في أنّ الأمر لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ مادي والحال أنّه لئن أشار الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية إلى تعلّقه بالأداء على القيمة المضافة عن الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2006 فإنّ التعديلات الّتي تضمّنها تعلّقت دون أدنى لبس بالفترة الممتدّة من 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2005 فقد أشارت المصالح الجبائية إلى تعلّق المراجعة الجبائية والتعديلات بسنة 2005 ومختلف المعطيات المضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية وبقرار التوظيف الإجباري للأداء تظافرت كلّها في اتّجاه أنّ الفترة المعنية بالمراجعة هي سنة 2005، أمّا الإشارة إلى سنة 2006 فكانت من قبيل الخطأ المادي لا غير الّذي ليس من شأنه أن يمس بحقوق المطالب بالأداء أو يحرمه من وسائل دفاعه عن الفترة المعنية بالمراجعة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلّق بسوء التعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بعدم وجاهة تعليل محكمة الإستئناف قضاءها بإقرار الحكم الإبتدائي فيما انتهى إليه من إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على أساس أنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية شمل الأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2006، متمسّكة بأنّ التعديلات الّتي تضمّنها الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية تعلّقت دون أي لبس بالفترة الممتدّة من 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2005 فمختلف المعطيات المضمنة بالاعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية وبقرار التوظيف الإجباري للأداء تفيد أنّ الفترة المعنية بالمراجعة هي سنة 2005، أمّا الإشارة إلى سنة 2006 فكانت من قبيل الخطأ المادي لا غير الّذي ليس من شأنه أن يمس بحقوق المطالب بالأداء أو يحرمه من وسائل دفاعه عن الفترة المعنية بالمراجعة.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الموضوع أكّدت أنّه ثبت لديها من تقرير المراجعة الجبائية أنّ الفترة المعنيّة بالمراجعة تمتدّ من 1 جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2006 في حين جاء في باب تعديل الوضعية الجبائية أنّ الإدارة اعتمدت على الفترة من 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2005، كما بيّنت المحكمة أنّ تمسّك الإدارة بأنّ الأمر هو مجرّد خطأ لا يمكن مجاراتها فيه طالما أنّه من شأنه أن ينال من حقوق المعترض بخلق تضارب لديه من شأنه أن يحرمه من إعداد وسائل دفاعه عن الفترة المعنية بالمراجعة وإبداء ملاحظاته وتحفظاته عند إعلامه بتعديل وضعيته الجبائية عند الإقتضاء.

وحيث يبرز ممّا تقدّم أنّ محكمة الحكم المنتقد علّلت قضاءها تعليلا كافيا ومستساغا من الوجهة القانونيّة واستجابت بذلك لشروط التعليل القانوني مثلما يشترطه فقه قضاء هذه المحكمة والذي يتمثّل في بيان محكمة الموضوع للأسانيد القانونيّة والواقعيّة للموقف الذي انتهت إليه وعلى هذا الأساس فقد بات المطعن الرّاهن حريّا بالرفض.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمّد السعيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس
الحبيب جاء بالله

المقرّر
هشام الزاوالي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: